

Distr.: Limited
13 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل:

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
بولندا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، لكسمبرغ، مالطة، مالي*، المغرب، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هندوراس، هنغاريا، اليونان:
مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تقديم
المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة وجمعها،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بالصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تشير إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

وإذ تشير إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٥)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٦)،

١ - تشي على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجّع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجّع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

(٥) A/66/177.

(٦) A/CONF.192/2006/RC/9.

- ٤ - تشجيع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- ٥ - تشجيع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧)؛
- ٦ - تشجيع أيضا التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني التي تدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.